بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض
غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وانكر
قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر
من فعل الرسول وما وقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر
وجوب الخمس الصلوات وعدد ركوعاتها وسجداتها
ويقول انما اوجب الله علينا في كتابه الصلوة على الجملة
وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه
اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول
خبر واحد وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان
الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان
الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة
ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت
بهم الى اسقاطها واباحة كل شئ لهم ورفع عقدة الشرايع
عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت او المسجد الحرام

او

او صفة الحج او قال الحج واجب في القرآن واستقبال
القبلة كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة
وان تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري
هل هي تلك او غيرها ولعل الناقلين ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهموا فهذا
ومثله لا مرية في تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك
وممن خالط المسلمين وامتدت صحبة لهم الا ان يكون
حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيل ان تسأل عن
هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين فلا تجد بينهم خلافا
كافة عن كافة الى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم
ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة
والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها
رسول الله عليه وسلم والمسلمون وحجوا اليها وطافوا بها
وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به وهي
التي فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)